وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٣٣٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ في شأن تنظيم بعض أحكام الشهر العقاري في المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى المرسوم الصادر باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشهر العقاري بتاريخ ١٩٤٦/٨/١٤ ؛

قـــــرر :

(**المادة الأولى**)

تُحصل مصاريف إدارية عند تقديم الطلبات وفقًا لأحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه على النحو الآتى :

١ – مبلغ ١٠٠٠ جنيه عن المسطح البالغ مساحته أقل من ٣٠٠ متر مربع ، أو أقل من خمسة أفدنة .

٢ – مبلغ ٢٠٠٠ جنيه عن المسطح البالغ مساحته ٣٠٠ متر مربع فأكثر ، أو خمسة أفدنة فأكثر .

(المادة الثانية)

تُسوى المصاريف الإدارية المشار إليها فى المادة السابقة وفقًا للإجراءات المتخذة بشأن الطلب ، وترد حال رفض قيد الطلب بسجل أسبقية الطلبات بالمأمورية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ نفاذ أحكام القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى .

صدر فى ٢٠٢٢/٣/٣٠

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان